

منهجية الإمام الشافعي الكلامية

في إثبات حجية خبر الواحد: قراءة معرفية تاريخية

د. محمد الطاهر الميساوي*

E.mail: mmesawi@hotmail.com

mmesawi@iiu.edu.my

* قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية،

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

منهجية الإمام الشافعي الكلامية في إثبات حجية خبر الواحد: قراءة معرفية تاريخية

د. محمد الطاهر الميساوي

الملخص:

هذا المقال محاولةٌ للنظر في البنية المنهجية والإطار الفكري لمساقات الاحتجاج والاستدلال التي سلكها الإمام محمد بن إدريس الشافعي في البرهنة على حجية أخبار الآحاد في إطار النظام الكلي للشريعة من خلال مواردها النصية. وقد سلك الكاتب في ذلك نهج القراءة التناسية التي تسعى لربط حجج الشافعي واستدلالاته بالجدل الفكري العام الذي كان سائداً في عصره بين المنازع العلمية المختلفة التي كانت تتفاعل وتتدافع في سبيل التأسيس المعرفي والمنهجي للمرجعية الإسلامية، وخاصة على مستوى الفكر التشريعي الذي تكفل به وجسده علم الفقه أصولاً وفروعاً مما كان للشافعي فيه سهم وافر. وقد تغياً البحث بهذا الضرب من النظر إدراك المغزى التاريخي والمعرفي للجهد الفكري التركيبي الذي قام به الشافعي، وهو جهد لا تخفى أبعاده الراهنة في ساحة الفكر والثقافة في العالم الإسلامي في العصر الحديث بما يشهده من صراع نظري وعملي حول قضية المرجعية العقدية والتشريعية لمجتمعات المسلمين في ظل التحولات الحضارية الكبيرة التي شهدتها العالم.

مصطلحات أساسية: البنية المنهجية، الإطار الفكري، الاحتجاج، الاستدلال، الشافعي، حجية أخبار، الجدل الفكري، المرجعية الإسلامية، الفكر التشريعي، العصر الحديث.

Imam al-Shafi'i's Methodology for Establishing the Authority of Solitary Traditions: An Epistemological and Historical Study

Dr. Mohammed Taher Al Mesawi

Abstract:

This article attempts to look into the methodological structure and intellectual context of the modes of argumentation and reasoning employed by Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i to prove the authority of solitary traditions in the overall system of the Shari'ah as embodied by its textual sources. The author has followed a method of inter-textual reading that seeks to relate al-Shafi'i's arguments and modes of reasoning to the general intellectual debates of his time among the different trends of thought that were interacting and struggling for the epistemological and methodological construction of the Islamic frame of reference, especially in the domain of legislative thought whose essence and form were manifested in the field of jurisprudence in which al-Shafi'i contributed a great deal. By this type of analysis the author has aimed at realizing the historical and epistemological significance of the synthesizing intellectual effort made by al-Shafi'i. The implications of that effort for contemporary Muslim intellectual and cultural life need not be overemphasized, seen the intellectual conflict in Muslim societies in modern times over the creedal and legislative frame of reference in the wake of the great civilizational transformations taking place in the world.

Keywords: methodological structure, al-Shafi'i, epistemological, Islamic frame, jurisprudence, contemporary Muslim, civilizational transformations.

المقدمة :

هذه قراءة في جداليات الإمام الشافعي ومنهجه في الحجاج لتثبيت خبر الواحد طريقاً للعلم في إطار نظام الشريعة. وهي قراءة تستصحب السياق الفكري والثقافي والسياسي العام الذي تحرك ضمنه الإمام محمد بن إدريس الشافعي وغيره من العلماء، وأن تتبين طرفاً من الهموم التي شغلت ذهنه وهو ينهض بعملية تأصيلية شاملة ليس خبر الواحد إلا واحداً من عناصرها.

يعرض المقال في الخطوة الأولى الإطار العقدي والتشريعي لحجية السنة بصورة عامة كما بسطه الإمام الشافعي، ليطمهد الطريق للخطوة الثانية حيث يتم استعراض بعض الإشكالات التي أثارها خصوم الشافعي بصدد خبر الواحد من خلال تحديدهم لمفهوم العلم وطرقه والإلزامات التي يوردها عليهم صاحب الرسالة. أما الخطوة الثالثة فتقدم صياغة وترتيباً لما قدمه الشافعي من حجج لتثبيت خبر الواحد في مواجهة اعتراضات خصومه.

ثم تأتي الخطوة الرابعة لتقدم قراءة لمسألة خبر الواحد من خلال ربطها بما كان سائداً من مفاهيم العمل والسنة، سواء لدى فقهاء المدينة - وعلى رأسهم الإمام مالك بن أنس - أو فقهاء الشام - وفي مقدمتهم الإمام عبد الرحمن الأوزاعي - والفهم الذي كان رائجاً عندهم للسنة. وفي الختام يقدم المقال رؤية كلية لجهد الإمام الشافعي التأصيلي هذا بوصفه عملية منهجية لتأسيس حاكمية النص (السنة ههنا) على التاريخ بما ينطوي عليه من ممارسات وأعراف، حتى ولو كان ذلك نابغاً من الصحابة والخلفاء الراشدين عليهم الرضوان.

الإطار العقدي والتشريعي لحجية السنة

تمثل السنة النبوية، بكل أقسامها قولاً وفعلًا وتقريراً وبحكم كونها صادرة عن صاحب الرسالة (ع)، النموذج العملي التطبيقي للقرآن الكريم: بياناً لمجمله، وتخصيصاً لعامه، وتقييداً لمطلقه، وتفريعاً لكليات أحكامه. فهي المدخل - بعد آي القرآن نفسه - لفهم معانيه ودرك مقاصده، ثم تنزيل أحكامه على الوقائع والأوضاع التي تجري بها الحياة الإنسانية على مستوى الفرد والمجتمع. ومن ثم فمن البدهي والضروري أن يعدّ العقل المسلم السنة بهذا المعنى جزءاً تكوينياً في المنظومة العامة لرسالة الإسلام لا ينفصم عنها بأي حال. وقد استدعى إرساء هذا المعنى وتأصيله في وعي المسلمين جهداً عملياً كبيراً أسهمت فيه أجيال العلماء من محدثين وأصوليين ومتكلمين.

ويحتل الشافعي موقعاً متقدماً في عملية التأسيس المنهجي والتأصيل العقدي والتشريعي لحجية السنة وحاكميتها بالمعنى المذكور سابقاً، وذلك في سياق ظروف تاريخية واجتماعية تعددت فيها النحل وتباعدت الفرق، وتباينت المذاهب، ونشبت الخلاف والتنازع فيما بينها، وثارَت شبهات كثيرة طالت جوانب مهمة من حياة الأمة، حتى كادت أن تعمي الرؤية على قطاعات غير قليلة من المسلمين، خاصة في خضم الانفتاح الواسع على الميراث الثقافى والفلسفى لحضارات الهند وفارس واليونان وغيرها. لقد كانت السنة النبوية من أهم - إن لم تكن أهم - أركان البناء الحضاري والثقافى للأمة التي ثار بشأنها غبارُ الشك، واختلقت بصددها المذاهب وتشعبت الآراء. ولذلك كان الانتصار لها وإثبات

للنبي (ع)، حيث ”وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته؛ وأبان عن فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به“⁽⁵⁾.

وتأسيساً على ذلك يخلص الشافعي إلى أن ”كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له، الإيمان بالله ثم برسوله“، بحيث لا يكتمل أبداً إيمان عبد آمن بالله ”ولم يؤمن برسوله“، إذ ”هكذا سن رسول الله (ص) في كل من امتحنه للإيمان.“⁽⁶⁾ ويسوق الشافعي طائفة من الآيات التي تتحدث عن الإيمان والطاعة والبيعة والحكم، مستخلصاً منها أن الله سبحانه قد ألزم خلقه طاعة رسوله باعتبارها طاعة له سبحانه، وأنه فرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله حيث جعل التسليم لحكمه (ص) تسليمًا لحكم الله عز وجل.⁽⁷⁾ ومن ثم يؤكد أن الله قد بين ”أنه فرض فيه (أي في كتابه) طاعة رسوله ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته.“⁽⁸⁾ فضلاً عن هذا الإطار العقدي للمسألة، يقرر الشافعي في ”كتاب اختلاف الحديث“ أنه، من الناحية المنطقية والواقعية، ليس لأحد ممن لم يشهد الرسول (ع) من الأجيال اللاحقة أن ”يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه.“⁽⁹⁾

أما الإطار التشريعي لحجية السنة، فيتميز تناول الشافعي له بشيء من الطرافة يستحق الوقوف عنده قليلاً. إنه ليس في مكنة الشافعي ولا في مكنة غيره أن يدعي أن في استعمال القرآن للفظ ”سنة“ ما يدل

حجيتها وحاكميتها في حياة المسلمين عقداً وعملاً من الضرورات التاريخية التي تصدى لها العقل العلمي المسلم ونهض بأعبائها، وكان لما نقل من السنة عن طريق الأحاد نصيب وافر من كل ذلك.⁽¹⁾

شهد القرنان الثاني والثالث للهجرة حركة علمية كثيفة الجهد بعيدة المدى للانتصار للسنة؛ إثباتاً لحجيتها، وجمعاً وتدويناً وتنقية وترتيباً وتصنيفاً. ويحتل الشافعي موقع الصدارة في تلك الحركة العلمية من حيث التأطير العقدي والتأسيس المنهجي لقضية السنة كما سلفت الإشارة؛ فما قام به في هذا الصدد لم يكن إلا جانباً من جهد أشمل هو عبارة عن «مقاربة جديدة لمسألة العقل والنقل التي اختلفت بشأنها الأنظار مطالع القرن الثاني إبان اشتداد الدعوات وصراعات الاتجاهات والأحزاب».⁽²⁾ وإذ كان الشافعي يمهد القواعد ويضع الأصول للفهم عن كتاب الله وسنة نبيه واستنباط الأحكام منهما، فإنه في الواقع كان يقوم بعملية منهجية تركيبية شاملة، لأجل تجاوز حالة التناظر والاستقطاب بين من سُموا أهل الحديث ومن سُموا أهل الرأي.⁽³⁾

ويهمنا من جهد الشافعي ذاك، قراءة الجانب الحجاجي والسجالي في تأصيله المنهجي لحجية السنة، وخاصة ما ورد منها عن طريق الأحاد أو الخاصة أو الانفراد كما يصطلح عليه هو نفسه. وتتميز طريقة الشافعي في إثبات حجية السنة وحاكميتها بالوضوح والمباشرة والقوة والعمق معاً، بعيداً عن تعقيدات الاستدلالات ذات الطابع الكلامي التي جرى تطويرها فيما بعد⁽⁴⁾. فاستدلالاته تعتمد نصوص القرآن، التي مقتضاها أن حجية السنة إنما هي مشتقة من المقام الذي أولاه الله سبحانه

أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً؟

- قال: يُحتمل أن يكون كما وصفت كتاباً وسنة فيكونا شيئين، ويُحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

- قلتُ له: فأظهرهما أولاًهما، وفي القرآن دليلٌ على ما قلنا وخلافٌ ما ذهبَ إليه.

- قال: وأين؟

- قلتُ: قوله عز وجل (وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) (الأحزاب: 43)، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان، هما الكتاب والسنة.⁽¹¹⁾

لا يدعي الشافعي أنه غيرُ مسبوقٍ في تفسير الحكمة بمعنى السنة، بل يصرح بأنه سمع من يرضى من أهل العلم بالقرآن «يقول: الحكمة سنة رسول الله (ص)،»⁽¹²⁾ دون ذكر لمن قال بهذا التفسير. والموقف ذاته في الإسناد للمجهول يتكرر من الشافعي أثناء استدلاله بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: 95) على أن طاعة الرسول هي اتباع سنته والاحتكام إليها حيث يلتفت على المقطع الذي يُشرعُ لطاعة أولي الأمر إذ يقول: "فقال بعضُ أهل العلم: أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله (ص)، وهكذا أخبرنا غير واحدٍ من أهل التفسير".⁽¹³⁾

والسؤال الذي يثور هنا: ما الدافع للشافعي لأن يوجه هذه الآيات توجيهاً يشعر هو نفسه أنه غير مُسلم، بل لا يخفى ما يشوبه من عدم الدقة وعدم الاستقرار، فيحاول التخلص من تبعاته بنسبته إلى المجهول (حسب القراءة التي أثبتتها الشيخ شاکر في متن الرسالة).

على أنها تعني ما صدر عن الرسول (ع) ونقل عنه من قول أو فعل، وهو الأمر الذي يحاول أن يخرجه فيه بعضُ مناظريه من منكري السنة من "أهل الكلام" - حسب تعبيره - إذ يطالبه بأن يُوجده "ما تقوم به الحجة في قبول الخبر".⁽¹⁰⁾

يجيب الشافعي استناداً إلى الآية الثانية من سورة الجمعة حيث يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (الجمعة: 2)، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الحكمة المذكورة فيها هي السنة. ويحسن أن نورد هنا جزءاً من المحاوراة التي دارت بينه وبين خصمه لكي نتبين منه اعتراضات الأخير على هذا التوجيه للآية وجواب الشافعي عنها.

"- قال (أي الخصم): فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة؟

- قلت (أي الشافعي): سنة رسول الله (ص).

- قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملةً والحكمة خاصة وهو أحكامه؟

- قلتُ: تعني بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه (ص)؟

- قال: إنه يُحتمل ذلك.

- قلتُ: فإن ذهبَ هذا المذهبَ فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخير عن رسول الله (ص).

- قال: فإن ذهبَ مذهبَ تكرير الكلام؟

- قلتُ: وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة؟

والسلطة بدون أساس شرعي من بيعة مشروطة مرضية طرفاها الحاكم من ناحية والأمة أو ممثلوها من أهل الحل والعقد من ناحية أخرى. فتأويله ”أولي الأمر“ بأنهم ”أمراء سرايا رسول الله (ص)“ فيه قصدٌ بَيِّنٌ إلى تجريد الخلفاء والولاة في عصره وبعده من أن يدعوا حقَّ الطاعة لهم على الرعية.

وإنه ذو دلالة تاريخية وفكرية بالغة أن علم أصول الفقه سار على النهج ذاته الذي اختطه الشافعي، مستبعداً إدخال سلطة الولاة والحكام وطاعتهم والزامية أمرهم في منظومة البناء المنهجي لأصول الأحكام، على الرغم من عموم الآية ووضوح دلالتها على اندراجهم في دلالتها. والحقيقة إن هذا الإدراك لمقاصد الشافعي ومراميه في الشأن السياسي في عصره يبين إلى أي مدى قد أبعَدَ النُجْعَةَ مَنْ زَعَمَ أن محمد بن إدريس كان يشرع ”للأيدولوجية التلفيقية الوسطية العربية القرشية.“⁽¹⁶⁾

ومهما تكن مقاصد الشافعي الجدلية ومراميه السياسية، فإن الله - كما يقول - قد أقام ”الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسول الله (ص) واتباع أمره“؛ ومن ثم وبناء على أن الحكمة هي السنة كما رأينا، فإن «كل ما سنَّ (رسول الله) فقد ألزمنَّا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته وفي العدول عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل من اتباع سنن رسول الله (ص) مُخرِجاً.»⁽¹⁷⁾

وذلك بما دل عليه عباده «من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفت أنه سنَّه (ص) إذا كانت سنةً مبيَّنةً عن الله ما أراد من مفروضه في ما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى؛ فهي كذلك

إن لما قام به الشافعي من عمل منهجي تأصيلي تركيبى مقاصد جدلية مع التيارات الفكرية التي كانت سائدة في عصره، وخاصة أهل الكلام الذين تكرر ذكرهم لهم في مواضع كثيرة من كتبه، وهو لا يخلو كذلك عن استهداف للوضع السياسي والاجتماعي الذي كان قائماً. فنحن نعلم أن كثيراً مما كان قد بدأ يتسرب - مع مطلع القرن الثاني للهجرة - إلى البيئة العلمية والثقافية الإسلامية من أفكار وفلسفات هندية وفارسية وإغريقية كان يتم باسم طلب الحكمة، وربما استخدم بعض مُتفلسِّفَةِ المسلمين وحكامهم من الولاة والخلفاء الأثر المشهور: «الحكمة ضالة المؤمن...»⁽¹⁴⁾ أو الأثر الآخر: «اطلبوا العلم ولو بالصين»،⁽¹⁵⁾ سنداً شرعياً لما كانوا يقومون به.

فكأنما الشافعي كان يسعى لتجريد مثل هذا السند من قوته، ليُحصِّن المسلمين ضد المؤثرات الفكرية والثقافية ذات الأصول غير الإسلامية بحصر معنى الحكمة في السنة النبوية على صاحبها (ع). وبعبارة أخرى، يبدو أن الشافعي يريد توجيه رسالة إلى المسلمين في زمنه مؤداها: إذا أردتم تحصيل الحكمة فاطلبوها في المأثور عن رسول الله من أقواله وأفعاله.

أما استهدافه الواقع السياسي والاجتماعي فيتمثل في كونه، شأنه شأن أمثاله من العلماء الواعين للتحويلات التاريخية العميقة التي كانت تجري في بنية المجتمع الإسلامي وأصاب السلطة السياسية منها قدرٌ كبير تمثّل في الانحراف عن النموذج الذي أقامه الرسول (ع) واقتفاه الخلفاء الراشدون، قلنا كان الشافعي والحال هكذا يريد أن يُكفِّفَ من سلطان الخلفاء والأمراء الذين أصبحوا يتولون الحكم

أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسول الله، بل هو لازم بكل حال⁽¹⁸⁾.

فالمقام التشريعي للسنة - عند الشافعي - هو أنها مبيّنة لمفروض الله في الكتاب، وشارعة مع الكتاب. وعن هذا المقام تتفرع، بل فيه تضوي، مسألة خبر الواحد التي يسعى هذا البحث لقراءة بعض الأبعاد الفكرية الجدلية والمنهجية لما قدمه الشافعي بشأنها من احتجاج واستدلال في سياقها التاريخي.

خبر الواحد: إشكالات وإلزامات

تتصل مسألة الحجية بالنسبة للسنة عامة وبالنسبة لخبر الخاصة بالذات بمفهوم العلم وأقسامه وطرقه كما كان الجدل يدور حولها بين مختلف مدارس الفكر (وخاصة عند علماء الكلام) ومذاهب الفقه التي كانت آخذة في التبلور والتكامل في عهد الشافعي. فالعلم الملزم بعد الكتاب هو - حسب بعض خصوم الشافعي ومناظريه من أهل الكلام - "ما نقلته عامة عن عامة" من سنة النبي (ص) وما انبنى على ذلك مما «اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا الكتاب ولا سنة»، مما يقوم عنده «مقام السنة المجتمع عليها»،⁽¹⁹⁾ يضاف إلى ذلك القياس الذي يأتي آخرًا. ولذلك يقرر صاحب هذا المذهب أنه «لا يسع أحدا من الحكام ولا من المفتيين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة، والإحاطة علم أنه حق في الظاهر والباطن يُشهد به على الله».⁽²⁰⁾

وكما ذكر أبو هلال العسكري فإن هذا التحديد لمفهوم العلم وأقسامه الذي ينسبه الشافعي إلى أهل الكلام، كان واصل بن عطاء - مؤسس مدرسة الاعتزال - أول من قال به. روى العسكري أن أبا

حذيفة واصل بن عطاء (ت: 131 هـ) كان يرى أن «الحق يُعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجتمع عنده، وحجة عقل، وإجماع؛ وأول من علم الناس كيفية مجيء الأخبار وصحتها وفسادها؛ وأول من قال: الخبر خبران: خاص وعام، فلو جاز أن يكون العام خاصًا جاز أن يكون الخاص عامًا، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل بعضًا والبعض كلاً، والأمر خبرًا والخبر أمرًا».⁽²¹⁾

وتعني هذه الاستحالة المنطقية التي يحتوي عليها المقطع الأخير من كلام واصل والتي تقضي بأنه من غير الممكن أن «يكون الكل بعضًا والبعض كلاً»، أنه ليس من طريق للعلم وإدراك الحق سوى الوجوه الأربعة المذكورة في صدر الكلام. بل إن أبا هلال العسكري يقرر أن «كل أصل نجده في الكلام والأحكام فإنما منه هو»؛ أي واصل بن عطاء.⁽²²⁾ وطبقًا لهذا التحديد لوجوه إدراك الحق الذي عمل «أهل الكلام» على إشاعته والتنظير له وتابعهم فيه من تأثر بهم من أهل الفقه، قد جرى استبعاد «خبر الواحد» أو «علم الخاصة» من دائرة الحجية والحاكمية.

ولا يجادل الشافعي في علم الإحاطة بالمعنى المذكور، بل يوافق الخصم على حجيته، مقررًا أنه «لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله»،⁽²³⁾ سواء كان نص حكم لله تعالى أو «سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة» أو «المجتمع عليها».⁽²⁴⁾ وإنما المشكل الحقيقي بالنسبة إليه يكمن في حصر مفهوم العلم ومصادره وطرقه على نحو تبناه ودعا إليه «أهل الكلام»، وذلك بسبب ما يترتب عليه من نتائج خطيرة يحاول الشافعي أن يلزم بها خصومه

الإجماع ومضمونه عند الخصم. إن الإجماع الذي يقوم "مقام السنة المجتمع عليها" عند الخصم هو "ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن من قبلهم الإجماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة." (28) وبعد أن يبين صاحب هذا القول أن الإجماع الذي تقوم به الحجة هو إجماع العلماء دون غيرهم، يخطو خطوة أخرى نحو مزيد تحديد لرؤية للإجماع وبيان للأساس الذي يستند عليه، وذلك عن طريق ما يمكن اعتباره نهجاً إسقاطياً ارتدادياً. فهو يرى أنه إذا كان العلماء في عصره مجتمعين من جهة علم "أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن؛ لأنهم لا يجتمعون من جهة إلا وهم مجتمعون من كل جهة". وأما إن كانوا متفرقين، فإن في ذلك دليلاً على أن "من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن". (29)

فإذا كان أمر الإجماع طبقاً كذلك، فهو في نظر الخصم طريق "للاستدلال على أنهم لا يجتمعون إلا بخبر لازم"، سواء تمت حكاية هذا الخبر أم لا. أما إذا انعدم الإجماع، فإنه لا يلتفت إلى ما حكوا من أخبار في حال افتراق بعضهم عن بعض؛ لأنه لا يقبل "من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قوله، فأما ما تفرقوا في قبوله فإن الغلط يمكن فيه فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط." (30) وإذا كان منشأ الإجماع أو مستنده حسب استدلال الخصم هو "الخبر اللازم" حكى أم لم يحك، فإن الإجماع بدوره طريق لإثبات الأخبار وردّها؛ ذلك أن ما لا يمكن استدراكه (من السنة) بخبر العامة، يُنظر فيه إلى "إجماع أهل العلم اليوم (أي في عصر الشافعي ومناظره)، فإن وجدتهم ما أجمعوا عليه استدلت على أن اختلافهم

هؤلاء؛ تلك هي مسألة استبعاد خبر الواحد بوصفه طريقاً للعلم. والحال أن كثيراً مما «ينوب العباد من فروع الفرائض وما يختص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كان في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة.» (25)

وبعبارة أخرى، إذا علمنا «أن كثيراً من أمور التشريع وأخبار سيرة رسول الله (ص) منقولة» بطريق الآحاد، تأكد لدينا أنه لو ألقينا خبر الآحاد أو الخاصة طريقاً للعلم "لذهب من الدين ومن تاريخ المسلمين الأول الكثير". (26) ذلك فضلاً عن أنه لولا الاعتماد على "خبر الانفراد" الذي يفيد علماً في الظاهر دون علم الإحاطة الذي يشمل الظاهر والباطن (اليقين)، لتعذر تطبيق كثير من الأحكام الواردة في الكتاب أو لآسيء فهمها وتطبيقها على أقل تقدير؛ إذ "لولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر: قطعنا من لزمه اسم السرقة وضربنا مائة كل من زنى حرّاً ثيباً، وأعطينا سهم ذوي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة. ثم خلص ذلك إلى طرائف من العرب لأن له فيهم وشائج أرحام، وخمّسنا السلب؛ لأنه من المغنم مع ما سواه من الغنائم". (27) وهذا ما لا يتسق مع تصرفات الشرع وسياسته، كما يعرف الخصم نفسه.

ذلكم هو الإشكال الأول الذي تستبطنه الخصم رؤية الحصرية للعلم وأقسامه، وتلكم هي بعض التزامات الشافعي بخصوصه. أما الإشكال الثاني فيتعلق بالإجماع أو الاجتماع حسب عبارة الخصم. ومن المناسب هنا، قبل استعراض بعض الالتزامات التي أوردها الشافعي بهذا الشأن، أن نتعرف معنى

عن اختلافٍ مَنْ مَضَى قَبْلَهُمْ.“⁽³¹⁾

ومن ثم يصير الإجماعُ حاكمًا على الأخبار إثباتًا ونفيًا، وقبولًا وردًا، شأنه شأن رواية التواتر، ولكن ليس بصورة مباشرة وإنما بصورة إسقاطية ارتدادية. ويمعن مناظر الشافعي في التضييق على الأخبار، ليس فقط بعدم الأخذ بأخبار الانفراد كما هو واضح من خلال كلامه عن الاجتماع والافتراق، بل بما فرضه من شروط في رواية التواتر. فضلًا عن اشتراط الحد الأدنى في عدد الرواة (وهو أن يكونوا أربعة قياسًا على الفقهاء الأربعة الذين آلت إليهم رئاسةُ الفقه في عصر التابعين: ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي، عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي، الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، عن الحسن البصري عن رجل عن النبي، يشترط ممثل أهل الكلام أن يكون رواية المتواتر متفرقين في الأمصار. وتعليل ذلك عنده أنه إذا ”وجدت هؤلاء النفر الأربعة يروون روايتهم أن رسول الله (ص) حرم شيئًا أو أحل، استدلت على أنهم بتباين بلدانهم، وأن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه، وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه، أن روايتهم إذا كانت هكذا إلا عن رسول الله (ص) فالغلط لا يمكن فيها.“⁽³²⁾

ذلك هو الإجماع كما يراه مناظرُ الشافعي، وذلك جانبٌ من وظيفته طريقًا للاستدلال على الأخبار قبولًا وردًا. ولكن الإشكال الذي ينشأ هنا هو: ما طريقة تكوّن الإجماع وما السبيل إلى إثبات وقوعه؟ وهذا هو مدار محاوره الشافعي لخصمه بهذا الشأن. إذا كان العلماء الذين ينعقد باتفاقهم الإجماع ”هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهاً رضوا

قوله وقبلوا حكمه“⁽³³⁾ كما يرى الخصم، فإن هناك مسألتين أساسيتين يتحتم عليه الإجابة عنهما حتى يتم له الانفصال ويسلم له الأمر. أما المسألة الأولى فهي - كما يحددها الشافعي - ما إذا كان ”أهل الكلام“ - وقد كانوا منتشرين في أكثر البلدان وقد نصبت كل فرقة منهم منها مَنْ تنتهي إلى قوله وتضعه الموضع الذي وصفه ممثلهم - يدخلون في عداد الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم هم خارجون عنهم؟ وعلى الرغم من إدخال الخصم أهل الكلام في زمرة الفقهاء الذين يتحقق باتفاقهم الإجماع، إلا أنه لم يستطع أن يضمن لنفسه موقفًا مستقرًا نظرًا لما أورده عليه الشافعي من إزمات بالاضطراب وعدم الدقة والتناقض توشك أن تنسف عليه محاولته تحديد عدد العلماء الذين يلزم الأخذ بقولهم باعتباره إجماعًا، فضلًا عن صعوبة تسويغ جعل أهل الكلام والفقهاء كتلة واحدة، وخاصة في ظل الأوضاع التي كانت سائدة آنئذ.⁽³⁴⁾

وأما المسألة الثانية فتتعلق بمشكلة الطريق إلى إثبات انعقاد الإجماع. يقول الشافعي مخاطبًا خصمه: ”أرايت قولك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان، أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم؟ ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم، أو تنقل عامة من عامة عن كل واحد منهم؟“⁽³⁵⁾ وإذ لا يسع الخصم إلا التسليم بعدم إمكان إثبات الإجماع بهذا الطريق (أي نقل عامة عن عامة)، انفتح للشافعي الباب ليلزمه بأمرين اثنين على درجة عالية من الإحراج:

إذا كان لا سبيل ابتداءً إلى الفقهاء؛ لأنهم لا يجتمعون في موضع واحد ولا مجال بالتالي للخبر

عنهم ”بنقل عامة عن عامة“، فلا سبيل إلى إثبات إجماعهم إلا القبول بنقل الخاصة، وهذا قبول بما هو مَعِيْبٌ ولا حَجَّةَ فيه عند الخصم. فإذا لم يقبل بذلك، سقط الإجماع أصلاً.⁽³⁶⁾

وأمام هذه الاستحالة أو الانسداد، ليس للخصم من سبيل لتحديد مَنْ تقوم باجتماعهم الحجَّةُ من العلماء إلا أن ينظر ”في هذا إلى مَنْ يشهد له أهل الحديث بالفقه“، حسب ما نسب له الشافعي من قول. ولكن هذا ليس مخرجاً مناسباً للخصم من مأزقه، بل على العكس يكون بذلك قد ناقض نفسه ولم يجر على ما قرر من مذهبه؛ إذ وقع في تقليد أهل الحديث وهم عنده ”يخطئون فيما يدنون به من الحديث“، فكيف يأمنهم ”على الخطأ فيمن قلدوه الفقه، ونسبوه إليه؟“⁽³⁷⁾

وعليه لا يبقى أمام الخصم - كما يبين الشافعي - من سبيل للخروج من مثل هذا المأزق إلا أن يراجع مذهبه ويعيد النظر في مقرراته ليتسالم مع سائر العلماء من أهل الحديث والفقه فيما جرى عليه العمل بينهم من اعتماد خبر الخاصة طريقاً للعلم، مع التسليم بما يعتوره من الأمور التي تتطلب الحيطة والتثبت، شأنه في ذلك شأن أي مسألة من مسائل العلم.⁽³⁸⁾

الحجة في تثبیت خبر الواحد

أ- حجة العقل:

ليست هذه الحجَّةُ مما صاغه الشافعي صياغةً منطقية واضحة في محاورته خصمه، وإنما يمكن استنباطها واستخلاصها من مضمون كلامه وطريقته في الاحتجاج والاستدلال. وقد كنا رأينا أن

الشافعي، بعد أن أكد موافقته الخصم على حجية علم الإحاطة الذي قوامه نصُّ الكتاب وما ينقله عامة المسلمين «عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله (ص)، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم»،⁽³⁹⁾ خطأ خطوة مهمة بالنسبة لموضوعنا، حيث بين أن كثيراً من أمور التشريع وأخبار سيرة الرسول (ع) إنما وردت عن طريق أخبار الآحاد، ”فلو أغيناها لذهب من الدين ومن تاريخ المسلمين الأول الكثير“، ولتعدر أو على الأقل أسيء الفهم والتطبيق لكثير من أحكام الكتاب. وهذا اللازم باطل، فالملزوم - وهو خبر الخاصة - أولى بالبطلان. ومن ثم تستوي الحجَّةُ العقلية للشافعي في شكلها المنطقي. وهكذا يخطو الشافعي الخطوة التالية نحو الحل، وهي أنه علينا أن نعلم ”ضوابط خبر الواحد أو الخاصة بدلاً من أن نلجأ إلى منطق السهولة، فننفي كل ما لا يعجبنا من أخبار الآحاد بحجة ضعف نقله أو نقلته.“⁽⁴⁰⁾ ويمكن بناء النتيجة المنطقية ذاتها على ما أورده الشافعي من إلتزامات على الخصم بشأن العلاقة بين الإجماع وأخبار الخاصة.

وإذا كان خبر الخاصة كما يعرفه الشافعي - ويوافق عليه الخصم - هو «خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي (ص) أو من ينتهي به إليه دونه»،⁽⁴¹⁾ فإنه لا بد للعمل به من توافر الشروط الآتية في نقله: 1- الثقة في الدين أو العدالة؛ 2- الشهرة بالصدق في الحديث؛ 3- العقل لما يحدث به؛ 4- العلم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ؛ 5- أداء الحديث بحروفه كما سمع لا على المعنى إذا كان المحدث غير عالم بما يحيل المعنى إذ لعله في مثل

هذا المقال - لم تكن مسألة النقد الداخلي للأخبار وما قد يبدو بينها من اختلاف أو تعارض تحتل موقعاً أساسياً من اهتمامهم، طالما هي في الواقع من توابع إشكالية الحجية بالنسبة للأخبار. إلا أن الثابت على أي حال أن مسألة النقد الداخلي للأخبار وما تتطلبه من منهج لحسن فهمها أو التوفيق بينها (سواء باعتماد النسخ أو التخصيص إلخ ...) هي محور جهد الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»، كما ستكون مسألة اختلاف الحديث وتعارض الأخبار هذه محط اهتمام ابن قتيبة في كتابه الذي سلفت الإشارة إليه.

ب- حجة التشريع والقضاء

على الرغم من تأكيد الشافعي أن خبر الخاصة أصل في نفسه غير محتاج إلى غيره استناداً إليه أو قياساً عليه، إلا أنه لا يجد غضاضة أو حرجاً في أن يقيسه أو يمثل له بغيره مما هو ثابت في تصرفات الشرع وأحكامه. وبيان ذلك أنه إذا كان بيننا أن الله تعالى إذ "أوجب على عباده حدوداً، وبينهم حقوقاً تُؤخذ منهم ولهم بشهادات، والشهادات أخبار"، فإن معنى ذلك أنه افترض علينا قبول شهادة الشهود على ما يظهر لنا من عدالتهم؛ "لأننا لا نعلم مغيب غيرنا." (44) ويشترك خبر الواحد مع الشهادة في أنهما كليهما - على خلاف «علم الإحاطة» - علم بالظاهر دون الباطن يمكن فيه الغلط، وفي ذلك «الدلالة عن رسول الله (ص) بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا والله أعلم أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت من الشهادة، بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سبباً بالدلالة عنه.» (45)

هذه الحال يحيل الحلال إلى حرام أو الحرام إلى حلال، فإذا أدى الحديث بحروفه لم يبق وجه يخاف معه إحالة معناه؛ 6- الحفظ للحديث إن حدث من حفظه، والحفظ من الكتاب إن حدث من كتاب (أي وجود الكتاب بين يديه)؛ 7- البراءة من التدليس.

هذه هي الشروط التي يوجب الشافعي توافرها في راوي خبر الأحاد «حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي (ص) أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت من الشروط والضوابط. (42) وهذه الشروط في جملتها لا نكاد نجد من خرج عنها من العلماء الذين اهتموا - بعد الشافعي - بتمهيد الأصول وضبط القواعد في علوم الحديث، إلا أن يكون ذلك على سبيل التصرف فيها؛ تفصيلاً لبعضها، أو تقديماً لبعضها على بعض، أو دمجاً لبعضها في بعض، مما لا يمس أصلها أو يحيل جوهرها. وتأسيساً على النتيجة العقلية التي عرضناها سابقاً، وبانضمام هذه الشروط إليها، يتحقق للشافعي أن خبر الخاصة أصل في نفسه غير محتاج إلى غيره، «فلا يكون قياساً على غيره؛ لأن القياس أضعف من الأصل.» (43)

ومن الملاحظ عند تأمل هذه الشروط التي قررها الشافعي للأخذ بخبر الواحد والاعتماد عليه طريقاً للعلم أنها تختص بجانب الصحة الخارجية أو النقد الخارجي للخبر أو جانب السند حسب اصطلاح المحدثين، وهي شروط لا تتناول إلا يسيراً جانب المتن أو النقد الداخلي للخبر (مسألة الإحالة). ويعود السبب في ذلك إلى أن من ناظرهم الشافعي من أهل الكلام - حسب المادة التي اعتمدت من مؤلفاته في

- كما يقرر الشافعي - أكثر ما تكون حصولاً ويكون المرء فيها أشدَّ حضوراً «عند الحديث في الحلال والحرام» والرواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، حيث الكذب عليه (ص) أعظم الكذب، كما جاء في العديد من الآثار.⁽⁴⁹⁾

ج- حجة التاريخ

المقصود بالتاريخ هنا تاريخ المسلمين بدءاً من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وما جرت به سيرته وسيرة أصحابه وخلفائه وأجيال المسلمين من بعد. فقد استفاض عنه (ص) أن كثيراً من أحكام الشرع كانت تبلغ الصحابة ويتناقلها بعضهم عن بعض بطريق الآحاد، وهو عليه الصلاة والسلام قائم بين ظهرائهم يقرهم على ذلك. ويورد الشافعي عدة وقائع تدل على ذلك، مثل خبر المرأة التي قبلها زوجها وهو صائم فجاءت أم سلمة تتعرف حكيم الله في ذلك، فكان جوابه (ع) خطاباً لأم سلمة: "ألا أخبرتها أني أفعل ذلك"، الأمر الذي يرى فيه الشافعي "دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تُخبر عن النبي (ص) إلا وفي خبرها ما تكون الحجة (فيه) لمن أخبرته"⁽⁵⁰⁾ ومثاله أيضاً تحويل القبلة وتحريم الخمر وغيرهما من الأحكام والوقائع مما جرى تناقله وتبليغه بطريق الآحاد.

وإذ نحن نعلم قدرة الرسول (ص) على بعث الجماعة من الناس بأحكامه ولم يفعل، فقد دل ما مر ذكره من مثل تلك السوابق والوقائع أن النبي عليه الصلاة والسلام "لا يبعث بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي (ص)، بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم أن النبي نهى عنه"، وأنه (ع) لم يكن

ويضيف الشافعي أنه مهما تكن لنا الحجة في القضاء بشهادة مائة عدول وهي الغاية التي نتطلع إليها من الإحاطة واليقين، فإن القضاء بشهادة اثنين عدلين أمر ثابت على الرغم من أنهما دون جميع الغاية في العدل، حيث إن «النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيب، فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة».⁽⁴⁶⁾

والأمر سيان في الخبر والشهادة كما يؤكد الشافعي؛ فإذا كنا لا نقبل شهادة مَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ أو دخلت عليه الظنَّة بسبب منفعة يجلبها لنفسه أو لقرابة له، أو مضرة يدفعها عن نفسه أو عن قرابة له، فإننا كذلك نرد الخبر إذا كثر غلط المحدث أو لم يكن له أصل كتاب صحيح أو دخلت عليه الظنَّة إن كان لا يعقل معاني الحديث وأداه بالمعنى دون اللفظ.⁽⁴⁷⁾

بيد أن الخبر يفترق عن الشهادة من حيث انتفاء المصلحة أو المنفعة الشخصية للذات أو للغير من قريب أو صديق، ذلك أن «المحدث بما يحل ويحرم (بالحديث يرويه) لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره، ولا يدفع عنها ولا عن غيره، شيئاً ممَّا يتموّل الناس، ولا ممَّا فيه عقوبة عليهم ولا لهم، وهو ومَنْ حدّثه ذلك الحديث من المسلمين سواء، إن كان بأمر يُحلُّ أو يحرم، فهو شريك العامة فيه، لا يختلف حاله فيه، فيكون ظنيماً مرةً مردود الخبر، وغير ظنين أخرى مقبول الخبر، كما تختلف حال الشاهد لعوام الناس وخواصهم».⁽⁴⁸⁾

وهناك أحوال تعتري الناس تكون أخبارهم فيها أصح، ونياتهم أسلم، وفكرهم أدوم، وغفلتهم أقل، وتقواهم أشد. وهذه «الحالات المنبّهة عن الغفلة»

بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته، جاز لي، لكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد»⁽⁵⁵⁾.

هكذا تتعاضد حجج العقل ودلائل الشرع وشواهد التاريخ على أصالة خبر الانفراد وتثبيته طريقاً للعلم وإدراك الحق، الأمر الذي مكن الشافعي من تحدي الرؤية الحصرية للعلم التي سعى بعض أهل الكلام ممن ناظرهم إلى إشاعتها. بل إنه يجد مزيد حجج لخبر الواحد في بعثة الله تعالى للأنبياء الذين أقام فيهم حجته على خلقه في «الأعلام التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر»⁽⁵⁶⁾. والزيادة على الواحد ليست «مانعة أن تقوم الحجة بالواحد»، وإنما هي من باب التأكيد لا غير⁽⁵⁷⁾. إلا هذه الحجة - على طرافتها - يمكن الاعتراض عليها بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم من المؤيدات المعجزات (سواء منها ما كان مصاحباً لنبوءهم كعصا موسى ومائدة عيسى وإحيائه الموتى، أو ما كان منها منطوياً في بنية الرسالة ذاتها كإعجاز القرآن) ما تقوم به حججهم على الخلق، ورواة أخبار الأحاد ليسوا كذلك!

وهناك مسألة ذات أهمية منهجية ومعرفية لا بد من الوقوف عندها هنا، وهي مسألة درجة اليقين في خبر الواحد ومدى إلزاميته العلمية. فإذا كان العذر مقطوعاً بالنسبة لنص الكتاب والسنة المجتمع عليها بحيث «لا يسع الشك في واحد منهما»، بل يُستتاب من امتنع من قبولهما، فإن الأمر مختلفٌ بالنسبة لما «جاء الخبر فيه عن طريق الانفراد»، إذ يرى الشافعي أن الحجة فيه «أن يلزم العالمين حتى

”ليبعث بأمره ونهيه إلا واحداً الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه“، كما يستخلص الشافعي⁽⁵¹⁾.

ويلحق بذلك تولية النبي (ص) الولاة والعمال على النواحي والأقاليم، ”وكل من ولاه فقد أمره بأخذ ما أوجب الله تعالى على من ولاه عليه“، وكذلك بعثه الرسل إلى الملوك ونصبه الأمراء على السرايا، ”وكلهم حاكم فيما بعثه فيه؛ لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقاوتوا من حل قتاله“، كما ”لم تزل كتب رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليعث رسولاً إلا صادقاً عند من بعثه إليه“؛ إذ إنه (ص) إنما كان يتحرى فيهم ”ما تحرى في أمرائه من أن يكونوا معروفين“ لدى من بعثهم إليه⁽⁵²⁾.

أما الصحابة ومن بعدهم فقد استفاض عنهم - كما يقول الشافعي - الإجماع على «أن يكون الخليفة واحداً، والقاضي واحداً، والأمير واحداً»، فيحكمون وتنفذ أحكامهم، «ويقيمون الحدود، ويُنفذ من بعدهم أحكامهم، وأحكامهم إخبار عنهم»⁽⁵³⁾.

ويستخلص من ذلك أن قبول خبر الخاصة والعمل به هو سبيل «السلف والقرون بعدهم إلى من شاهدنا»، وهو كذلك سبيل من بلغته الحكاية عنهم من أهل العلم بالبلدان، وكلهم «يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاى إليه والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه ويقبله عنه من تحته»⁽⁵⁴⁾. إلا أنه يحترز فلا يدعي الإجماع على قبول خبر الواحد على الرغم من إمكان القول بذلك. وهو احتراز يمكن استخلاصه من قوله: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاى إليه،

لئن كان «أهل الكلام» الذين تجادل معهم الشافعي يردون خبر الواحد باعتباره لا حجة فيه لذاته وفاقاً لرؤية معرفية ومنهجية للعلم ومصادره وطرقه، وهي رؤية تعود إلى واصل بن عطاء مؤسس مدرسة المعتزلة كما رأينا في رواية أبي هلال العسكري، فإن الأمر بالنسبة للفقهاء يعود إلى أسباب مختلفة. فمن كان منهم يرد خبر الواحد أو يعلق العمل به في أحسن التقديرات، لم يكن موقفه ذلك مبنياً على اعتبار انعدام الحجة أصلاً في خبر الخاصة من ناحية منهجية معرفية، وإنما كان ردهم له باعتبار معارضته لما هو عندهم أولى منه وأقوى حجية. وبالتالي فالأمر بالنسبة لهم كان ترجيحاً لما هو أقوى حجية على ما هو أضعف، وذلك الراجح هو ما كان معروفاً في لغة الفقهاء القدامى في الحجاز والشام باسم العمل والسنة. ولنبدأ بمفهوم العمل الذي يعتبر الإمام مالك - وارث علم المدينة - أبرز من بلوره واعتمد عليه.

وتبني حجية عمل أهل المدينة كما يوضح الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد على أساس أن المدينة هي التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل القرآن بأحكام الحلال والحرام، فيها اشترعت سنن الرسول عليه الصلاة والسلام وتكامل فقه الصحابة والتابعين اتباعاً لتلك السنن وتأسيساً عليها. ومن ثم فاللزام - على حد عبارته - أنه «إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي بين أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها». ولذلك ليس لأحد إفتاء الناس بأشياء مختلفة ومخالفة لما عليه الأمر في المدينة، إذ «الناس تبع لأهل المدينة»، كما يرى الإمام مالك.⁽⁶¹⁾

لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول؛ وهو يزيد موقفه وضوحاً ومرونة حين يقول: «ولو شك في هذا شك لم نقل له: تب، وقلنا ليس لك - إن كنت عالماً - أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على ظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم».⁽⁵⁸⁾ ومبنى هذا الموقف عند الشافعي هو أن خبر الخاصة حجة في العمل دون الاعتقاد،⁽⁵⁹⁾ وهو الموقف الذي سار عليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين من بعده.

ولو أننا استرجعنا الآن ما قدمه الشافعي من حجج لتثبيت خبر الواحد ونظرنا إلى ما امتازت به من بساطة في الصياغة ونفاذ مباشر إلى غايتها، لتبين لنا إلى أي حد عسر التعقيد في الصياغة والعسر في الاحتجاج الأمر في كتابات طوائف غير قليلة من الأصوليين اللاحقين.⁽⁶⁰⁾

بين خبر الواحد وما جرى عليه العمل أو مضت به السنة :

إذا كان الإمام الشافعي - كما سلفت الإشارة - إنما كان ينهض بعملية تركيبية تأصيلية شاملة، فإن من شأن مثل هذه العملية أن تحيط معرفياً ومنهجياً بسائر الإشكالات والاهتمامات التي كانت تشغل العقل العلمي المسلم في عهده. وإذا قد تبينا طرفاً من المقاصد الجدلية الكلامية لصاحب «الرسالة» في الصحائف السابقة، فقد آن الأوان لأن نولي وجوهنا شطرَ جبهة أخرى، هي جبهة الفقهاء التي احتلت حيزاً كبيراً في الخطاب جدليات للشافعي وحجابه العلمي.

برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة». (65) ثم يستعرض الليث أمرَ الفقه والفتيا كما تطوراً بعد عهد الرسول (ع)، ويعطي مفهومَ الإجماع مدى أوسع مما قال به مالك فيقول: "فإذا جاء أمرٌ عمل فيه أصحابُ رسول الله (ص) بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزلوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله (ص) والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك. ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله (ص)، سعيد بن المسيب ونظراؤه، أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين من بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت." (66)

وهذه المناقشة من فقيه معاصر - بل صديق - للإمام مالك كافيةٌ لإلقاء ضوء كاشف على مغزى الاحتجاج بعمل أهل المدينة، كما كان متعارفاً بين فقهاءها وعلى رأسهم مالك وأصحابه، إذ يتسع ليشمل ما ثبت نقلاً عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وما تكامل من بعده، اجتهاداً وفتوى في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين.

إن المعنى المراد من العمل والسنة، الذي كان شائعاً بين فقهاء الحجاز، كان تقريباً هو ذاته المعنى المقصود عند فقهاء الشام في احتجاجهم بالسنة. فالسنة عند فقهاء الشام كانت هي الأخرى تتسع لتشمل إلى جانب سنة الرسول عليه الصلاة والسلام

ومهما تكن التقسيمات التي فرّعها علماء المالكية (مثل القاضي عياض في المدارك) لمفهوم عمل أهل المدينة، فإن «ظاهر عبارة مالك»، كما يقول أبو زهرة، «أن إجماع أهل المدينة مطلقاً حجة». (62) ويكفي لتبين ذلك أن يلحظ المرء أن آراء مالك وترجيحاته الفقهية كما يمكن أن نطالعها في «الموطأ» غالباً ما ترد تحت عبارة «الأمر المجتمع عليه عندنا»، وهي عبارة تكررت أكثر من أربعين مرة، إلى جانب عبارات أخرى مكافئة لها في الدلالة مثل «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»، «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»، «ليس على هذا العمل عندنا» إلخ. (63) وهي كلها عبارات تؤدي معنى ما جرى به العمل بالمدينة وتواضع عليه أهلها مما يشمل الأعمال «التي لا يمكن أن تُعرف إلا بالتوقيف، كالأذان وكُمَد النبي (ص) وغيرهما»، وما يشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها، كبعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس. (64)

ومما يؤكد هذا الفهم لمراد الإمام مالك من القول «بالعمل المجتمع عليه بالمدينة» مناقشة الليث بن سعد وتفنيدهِ للأدلة التي أوردها إمام دار الهجرة لتأسيس حجية عمل أهل المدينة. ففي معرض الرد لحجة مالك القائمة على أن المدينة هي مهجر السابقين الأولين من المسلمين الذين تلقوا فيه سنن رسول الله، يقول الليث في رسالته إلى مالك: «فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجدوا الأجناد، واجتمع إليهم، الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا شيئاً علموه. وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون

سلف“ ، بقوله: ”فهذا كما وصف: من أهل الحجاز أو رأي مشايخ الشام - مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الوضوءَ ولا التشهد (١) ولا أصول الفقه - صنع هذا، فقال الأوزاعي: بهذا مضت السنة“⁽⁷⁰⁾ ونجد التعليق نفسه أو ما يشبهه يتكرر من أبي يوسف إثر مناقشته رأي الأوزاعي في الإسهام للفرسين يكونان للرجل، حيث يقول: «وأما قوله: بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم، فهذا مثل قول أهل الحجاز: بذلك مضت السنة»⁽⁷¹⁾.

ومن المفيد أن نورد هنا نصاً لأبي يوسف نتبين من خلاله كيف أن الفقه والإفتاء كان يمكن أن يعتمدا على سوابق من الصحابة والتابعين، ولو خالفت الخبر الموثوق عن رسول الله (ص)، اعتباراً لكون تلك السوابق جزءاً من السنة بمفهومها الواسع الشامل الذي سبق بيانه. يقول أبو يوسف: ”وقد كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: للرجل سهم وللفرس سهم؛ وقال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم، ويحتج بما حدثناه عن زكرياء بن الحارث عن المنذر بن أبي حمظة الهمداني أن عاملاً لعمر بن الخطاب (ر) قسم في بعض الشام: للفرس سهم وللرجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر فسلمه وأجازه. فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهماً وللرجل سهماً، وما جاء من الآثار والأحاديث أن للفرسين سهمين وللرجل سهماً أكثر من ذلك وأوثق“⁽⁷²⁾ وعلى الرغم من أن أبا حنيفة من فقهاء العراق كما نعلم، إلا أن الواقعة المروية باعتبارها من سوابق ولاية الشام ذات دلالة على ما نحن بصدده، فضلاً عن أن فقهاء العراق كانوا هم أيضاً معنيين و«مستهدفين» بخطاب الشافعي.

«أعراف الأمة ومسالكها في فهم الكتاب وتطبيقه»⁽⁶⁷⁾ وهذا المفهوم الواسع للسنة نجده حاضراً بوضوح لدى رجل ذي مقام علي في نظر الأمة وعلماؤها لسعيه الجاد للعودة بالسلطة السياسية إلى نهج الخلافة الراشدة، ذلكم هو عمر بن عبدالعزيز. يقول الخليفة الراشد الخامس كما روى أبو نعيم بسنده: «سن رسول الله (ص) وولاية الأمر بعده سنناً الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة في دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها. من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً»⁽⁶⁸⁾.

بل يمكن العودة بهذا المفهوم الشامل للسنة إلى عمر بن الخطاب (ر). فقد روى أبو يوسف أن عمراً جلد أحد ولاته مائة سوط، فقال له عمرو بن العاص بعبارة فيها حذر من يخشى أن يصير ذلك سابقة في معاقبة الولاة: ”إنك إن أمضيت مثل هذه العقوبة على ولاتك، فإن الأمر سيشق عليهم، وسيكون سنة من بعد“ ، فكان جواب عمر: ”إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم... والله لو فعلتها لكانت سنة“⁽⁶⁹⁾.

ويمكن تبين مدى حضور هذا المعنى للسنة في مناقشات أبي يوسف وردوده على الأوزاعي، فقيه الشام، ويكفي في هذا المقام أن نورد المثال التالي. فبعد مناقشة رأي الأوزاعي في الإسهام للفرس والرجل (من غنائم الحرب) وبيان مخالفته الخبر المروي عن رسول الله (ص) من أنه ”أسهم للفرس بثلاثة أسهم وللرجل بسهم“ ، يعلق أبو يوسف على كلام الأوزاعي: ”على هذا كانت أئمة المسلمين فيها

أن مفهوم «العمل» كان القائلون به يقصرونه على المدينة دون سواها من أمصار الإسلام. وإذا كانت عمدة الحجّة في مفهوم عمل أهل المدينة (وكذا في المفهوم القديم للسنة) هو ما انعقد عليه الإجماع مما جرى به العمل واستقرت عليه الممارسة من لدن الصحابة والتابعين حتى ولو خالف أخباراً عن رسول الله (ص)، فإن الشافعي يضع قاعدة عامة أساسية حاكمة على ما سواها، حيث يقول: ”وكانت حجتنا عليهم (أي أصحاب مالك) أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله (ص) لم يكن لأحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه“،⁽⁷⁶⁾ وهي قاعدة يستوي في منطوقها الصحابي وغير الصحابي. ومعلوم أن كلام الشافعي لا ينصرف إلى ما نقلته عامة عن عامة، أو ما نقل بالتواتر من سنن النبي عليه الصلاة والسلام عندما يتحدث عن «الحديث» أو «الخبر» في هذا الموضع وفي غيره من كتبه، وإنما مدار كلامه واحتجابه هو ما جاء عن طريق الخاصة أو الأحاد من أخبار رسول الله وأحاديثه، وهو ما كانت تثور بشأن الاحتجاج به إشكالات منهجية ومعرفية كما رأينا من قبل.

وفي سياق رده على من احتج بأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً «أخذوا الصدقات في البلدان أخذاً عاماً وزماناً طويلاً»، ولم يعملوا بما رواه أبو سعيد الخدري من أن الرسول (ص) قال: ”ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة“، يؤكد الشافعي القاعدة الأصولية السابقة ويزيدها تفصيلاً فيقول: ”فكانت حجتنا عليه أن المحدث به لما كان ثقة اكتفى بخبره، ولم نردّه بتأويل ولا بأنه لم يروه غيره، ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله، اكتفاءً بسنة رسول الله (ص) عمّا دونها،

يمكن القول - في ضوء ما سبق - بأن السنة بمفهومها الواسع الذي كان شائعاً عند فقهاء الحجاز والشام على حد سواء كانت تشمل الأخبار المنقولة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وما جرى عليه العمل بين المسلمين من اجتهادات وأعراف وممارسات توصلت عبر الزمن.⁽⁷³⁾ بل إن هذا المعنى القديم الذي كان معروفاً بين الفقهاء كان من مقتضياته أن السنن الواردة عن النبي (ص) لا يؤخذ بها إذا لم يعمل بها أحد بعده،⁽⁷⁴⁾ وهو ما سعى الشافعي لإبطاله وقرر بصدده «أن حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده»، كما سبق أن رأينا. ولنختم هذه الفقرة بكلام لعبدالرحمن بن مهدي (المتوفى سنة 891هـ) ذي دلالة واضحة على ما حاولت الفقرات السابقة إبرازه. يقول ابن مهدي فيما يمكن عدّه تصويراً للساحة العلمية في عصره: «سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، أما مالك فإمام في السنة والحديث».⁽⁷⁵⁾

كانت تلك إطلاقة سريعة على جانب مما كان سائداً من لغة ومصطلح في عالم الفقهاء يعكسان جوانب من الإطار العلمي والثقافي لما قام به الشافعي من عمل تركيبى تأصيلي. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من اقتصار هذا البحث على مناقشات صاحب «الرسالة» لمفهوم عمل أهل المدينة وردوده على القائلين به، إلا أن الحجج التي ساقها ونهجه في ترتيبها ينطبقان على مفهوم السنة كما عرضنا له في الفقرات السابقة. وربما أمكننا القول إنه ليس هناك اختلاف كبير بين المفهومين، بل يمكن عدّهما - بشيء من التسامح - اسمين لمسمى واحد، سوى

ويخالف عمله، وجب تركُّ عمله لخبر رسول الله، 4-
 ”إن حديث رسول الله (ص) يثبت بنفسه لا بعمل
 غيره بعده“. ويؤيد الشافعي هذه المبادئ الأساسية
 (الخاصة بحجية خبر الواحد وحاكميته على ما سواه
 من اجتهاد الصحابة وعملهم فضلاً عن دونهم)
 بحجة التاريخ حيث يقول: ”ولم يقل المسلمون قد
 عمل فينا عمر بخلاف هذا (أي بخلاف ما ثبت
 في كتاب عمرو بن حزم) بين المهاجرين والأنصار،
 وتذكروا أن عندكم خلافة ولا غيرهم، بل صاروا إلى
 ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك
 كل عمل يخالفه“.⁽⁷⁹⁾

وعلى المنوال نفسه يحتج الشافعي بما ثبت من
 رجوع عبد الله بن عمر عن المخابرة (المزارعة على
 جزء مما يخرج من الأرض) لما أخبره رافع أن النبي
 (ص) نهى عنها. وهنا يعلق محمد بن إدريس بالقول:
 ”فابن عمر كان ينتفع بالمخابرة ويرأها حلالاً، ولم
 يتوسع، إذ أخبره واحد لا يهتمه عن رسول الله أنه
 نهى عنها، أن يخبر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما
 جاء عن رسول الله ولا أن يقول: ما عاب هذا علينا
 أحد ونحن نعمل به إلى اليوم. وفي هذا ما يبين أن
 العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي
 لم يوهن الخبر عن النبي (ع)“.⁽⁸⁰⁾

وإذ تستقيم للشافعي الحجة على أن العمل كائناً
 من كان مصدره إنما كان دائماً خاضعاً لحكومة
 الخبر متى ما ثبت عن رسول الله (ص)، ينتقل إلى
 الخطوة التالية ليلزم أصحاب مالك التناقض وعدم
 الاتساق: فهم يروون جملةً من الأخبار بطريق مالك
 نفسه يصححونها ويعملون بخلافها، مثل مسألة رفع
 اليدين في الصلاة (مرة عند افتتاحها ومرتين في

وبأنها إذا كانت منصوصةً بينة لم يدخل عليها تأويلٌ
 كتاب إذ النبي (ص) أعلم بمعنى الكتاب، ولا حديثٌ
 جملة يُحتمل أن يوافق قول النبي (ص) المنصوص
 ويخالفه، وكان إذا احتمل المعنيين أوّلَى أن يكون
 موافقاً له ولا يكون مخالفاً فيه، ولم يوهنه أن لم يروه
 إلا واحد عن النبي (ص) إذا كان ثقة“.⁽⁷⁷⁾

ويضايق الشافعي مالكا وأصحابه في نقطة مهمة
 من منظومتهم الفقهية: ذلك أن مالكا (ر) اعتمد
 اعتماداً واضحاً في فتاويه وترجيحاته الفقهية على
 فقه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما،
 وهي النقطة التي ضايقهم الشافعي فيها بأنه لا
 مُعْتَمَدَ لهم في سيرة الخليفة الراشد لتأسيس حجية
 عمل أهل المدينة. فعمر نفسه الذي كان يقول: ”الدية
 للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً“، رجع عن
 رؤية وما عمل به للعمل بما أخبره به الضحاک بن
 سفيان ”أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم
 الضبابي من ديته (أي دية أشيم)“، ولم يكن لعمر
 حجة إذ ثبت لديه خبر الضحاک.⁽⁷⁸⁾

وبعد أن يبين الشافعي ترك المسلمين ما عمل به
 عمر بن الخطاب في أروش أصابع اليد ورجوعهم إلى
 سنة رسول الله (ص)، كما ثبتت لديهم بكتاب آل
 عمرو بن حزم الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام
 كتبه لأهل اليمن وأرسله إليهم مع عمرو بن حزم،
 يستخلص جملة من الأمور ذات الدلالة المنهجية
 الأصولية المهمة، نثبتها في النقاط الآتية: 1- قبول
 خبر الواحد من حيث المبدأ، 2- قبول خبر الواحد
 والعمل به في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض من
 الأئمة عمل بمثل الخبر الذي قبلوا، 3- لو مضى عمل
 من أحد من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي (ص)

وعلى النهج ذاته من الإلزام بالتناقض وعدم الاتساق، يمضي الشافعي في مواجهة مالك وأصحابه بشأن القول بعمل أهل المدينة والإجماع عليه في عدد من المسائل، مثل الإبراد وتأخير صلاة الظهر في الحر، وعدم نجاسة الهرة، والصدقات، وبيع الثمار، والأفضية، والعتق، وصلاة الإمام المريض بالمؤمنين جالساً وصلاتهم خلفه قياماً، وغيرها من المسائل في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» من «الأم».⁽⁸⁴⁾ وفي سياق ذلك يعيد محمد بن إدريس من حين لآخر التذكير بالقاعدة الأساسية التي ذكرناها من قبل والتي مقتضاها أنه «لا يكون في أحد قال بخلاف ما روي عن النبي (ص) حجة» وأنه «إذا ثبت الحديث عن رسول الله (ص) استغني به عن سواه» وأن «الحجة فيما روي عنه (ص) دون ما خالفه».⁽⁸⁵⁾ وبلهجة تنطوي على شيء من التعريض فضلاً عما فيها من نصح وتوجيه منهجي في كيفية التعامل مع قضايا الرأي والاجتهاد، يوجه الشافعي كلامه إلى أصحاب مالك فيقول: «فأحسنوا النظر لأنفسكم، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيها* اختلفوا فيه اخترنا كذا، ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد على أسنتكم خلافه، فما أعلمه يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا!»⁽⁸⁶⁾

وإذ نتابع في هذا البحث حجج الشافعي وردوده على القائلين بحجية عمل أهل المدينة، يشد انتباهنا أمرٌ حقيقٌ بالتساؤل بشأنه. فقد روي أن مالكا، حينما عرض عليه بعض الخلفاء العباسيين (المنصور أو المهدي أو الرشيد على اختلاف بين الروايات في

كل ركعة عند الركوع وعند الرفع منه)، حيث يرى مالك الاقتصار على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فقط على الرغم من الحديث الثابت الذي رواه هو نفسه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي (ص). وفي هذا الصدد يقول الشافعي مخاطباً مناظره من أصحاب مالك في لهجة لا تخلو من شدة وتعنيف: «أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتتخذونه أصلاً تبنون عليه، فوجدتم ابن عمر يفعل شيئاً في الصلاة فتركتموه عليه، وهو موافق ما روي عن النبي (ص)، أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة، ثم تتركون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله (ص) ولا غيرهم ممن ثبتت روايته؟ من جهل هذا انبغى أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم».⁽⁸¹⁾ ومثل ذلك الجهر بالتأمين في الصلاة الذي خالف مالك وأصحابه ما رواه مالك نفسه عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، إذ ذهب المالكية إلى كراهة رفع الإمام صوته بأمين.⁽⁸²⁾

ويواجه الشافعي خصمه بالقول: «رأيتك في مسألة القاعد (أي صلاة الإمام بالمؤمنين جالساً)، ومسألة رفع اليدين في الصلاة، ومسألة قول الإمام آمين، خرجت من السنة والآثار، ووافقت منفرداً من بعض المشرقين الذين ترغب فيها يظهر عن أقاويلهم».⁽⁸³⁾ والمشرقيون الذين يتهم الشافعي مالكا وأصحابه بموافقتهم أو موافقة بعضهم هم فقهاء الرأي من أهل العراق.

صواب هذا الرأي الفقهي أو ذلك أو أحقية هذا المذهب الفكري دون سواه، فذلك مظانهُ في المؤلفات الخاصة به القديمة والحديثة على حد سواء؛ وإنما كان غرضُ هذه القراءة في كل مرحلة من مراحلها وعند تأمل أيٍّ من النصوص التي جرى الاستشهاد بها أن تتبين الأبعاد المنهجية والمقاصد الفكرية التي ينطوي عليها العملُ التركيبي التأصيلي الذي نهض الشافعي للقيام به.

فما هو إذن المغزى التاريخي والمنهجي والمعرفي لإثبات حجية خبر الواحد أو خبر الخاصة، كما تم استعراضه في صفحات هذا البحث؟ هل هو منزَعٌ تلفيقي إيديولوجي، يهدف إلى تكبيل القياس عن «طريق التوسيع من دائرة النصوص» بتوسيع نطاق السنة؟ كما زعم بعض الكتاب⁽⁸⁹⁾ أم هل «الانتصار للسنة هو في عمقه انتصار للرسول العربي القرشي الهاشمي»؟ كما تخرص آخر.⁽⁹⁰⁾

إن تاريخ المسلمين في عهد الشافعي وقبلة وبعده قد شهد من الانقسامات ما شاء الله له أن يشهد، وتلك سنةٌ لا يبدو أن المجتمعات الإنسانية يمكن أن تفلت منها بأي حال من الأحوال، حتى ولو تأسست على مرجعية الوحي العليا. كما أن ممارسات المسلمين وما توطد في حياتهم من سنن وأعراف مهما استندت إلى أصل من سنن الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلا أنه مصيبها ما تجري به صروفُ الزمن وما يحمله تيارُ التاريخ وتفاعل أوضاع المجتمع من تبدل وتحول. وليس هناك من شكٍّ في أن هذه الأمور كانت حاضرةً في وعي الشافعي وهو يقرأ تاريخ المسلمين الممتد على مدى قرنين من الزمان أو أقل قليلاً، وينتقل بين أمصارهم ويلتقي بعلمائهم ويناطرهم.⁽⁹¹⁾ ومهما

تحديد اسم الخليفة المعني) أن يعلق «الموطأ» في الكعبة، وينشر منه في كل مصر نسخةً يتم توحيدُ الفتيا والقضاء عليها، رفض هذا معتذراً بأن «أصحاب رسول الله تفرقوا في البلاد فأفتى كلُّ في مصره بما رآه»، وأنه صار عند كل طائفة منهم علمٌ ليس عند غيرهم، وأنهم اختلفوا في الفروع، و«أن كلُّ عند نفسه مصيب»، ثم نصحه بأن يدع «الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم».⁽⁸⁷⁾

كيفية غابت هذه الواقعة عن الشافعي فلم يحتج بها على أصحاب مالك فيلزمهم التناقض في أقوال صاحبهم ومواقفه، وهي ليست مما يفوت مثله مع ما كان له من صلة بالإمام مالك واطلاع على أحواله؟ يحسن أن نورد هنا تعليق ابن القيم عليها حيث يقول: «وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده (أي مالك) حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيارٌ منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في «موطئه» ولا غيره لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده».⁽⁸⁸⁾ وعلى الرغم من الملمح الذكي في احتجاج ابن القيم بهذه الواقعة على المالكية، إلا أن دعواه أن مالكاً لا يرى عمل أهل المدينة حجةً لجميع الأمة لا يمكن أن تستقيم أمام كلام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد التي نقلنا جزءاً منها فيما سبق.

خاتمة: الشافعي والتأسيس المنهجي والمعرفي لحاكمية النص على التاريخ

سعت الصفحات السابقة من هذا المقال للقيام بقراءة استصحب قدر الإمكان أطراف القضايا والإشكالات المنهجية والفكرية والسياسية التي كانت حاضرة لدى الإمام الشافعي في سياق احتجاجه لخبر الواحد. وهي قراءة لم يكن همُّها التدليل على

أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً... فاجتمع له علمُ أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد»⁽⁹⁷⁾.

إن الشافعي الذي نهض لتأصيل الأصول وتقعيد القواعد كان بدون شك يدرك منزلة النص الإسلامي، قرأنا وسنة نبوية (أحاديث وأخباراً)، في تاريخ المسلمين. فهذا النص هو «الجذر الذي قامت عليه الجماعة الإسلامية وتأسست في رحابه الأمة»⁽⁹⁸⁾، مهما كانت الاختلافات والصراعات والثورات التي كانت تجري بين المسلمين. وإذ هو «يؤصل ويركب»، فإنما كان من مقاصده الأساسية أن تستوي منظومة أصول الأحكام ومصادرها مترتبة مترابطة، بحيث تكون الأمة على بصيرة من أسس مشروعيتها حياتها في التاريخ، فإن في تأسيس حجية خبر الواحد - وفي المرتبة التي وضعه فيها الشافعي في بنائه الأصولي كما رأينا - تأسيساً لحاكمية النص على التاريخ، مهما كان هذا التاريخ حافلاً بالصور الرائعة المضيئة من سيرة الأئمة الأولين من الصحابة والخلفاء الرشدين وغيرهم من صالحى المسلمين.

فالنموذج القياسي الملزم هو النموذج النبوي كما نتبين ملامحه وتوجهاته وأبعاده من سيرة رسول الله (ص) وسننه وأخباره. وهكذا فإن رسالة الشافعي إلى من ناظرهم وجادلهم من العلماء وإلى غيرهم من أجيال الأمة، أن ذلك النموذج هو وحده على عملهم وسننهم وأعرافهم واجتهاداتهم، ومن ثم فهو الحاكم على تاريخهم مهما استقامت وجهته، ناهيك به حين ينحرف ويزيغ عن الجادة.

تكن درجة الوضوح في إدراك ذلك عند الشافعي وعند معاصريه، إلا أنه يبقى حقيقةً ألفت بظلالها فيما بين أيدينا من تراثه العلمي.

لقد أدرك عددٌ من العلماء المعاصرين للشافعي من أهل الفقه والحديث المغزى الفكري والأهمية المنهجية لما كان يقوم به مما سبق وصفه في هذا المقال بكونه عملية تركيبية وتأصيلية شاملة، فصدرت منهم تعليقات دالة على ذلك. فقد روي عن أحمد ابن حنبل أنه قال: «قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب المسند، فلما قدم علينا الشافعي وضعنا على المحجة البيضاء»⁽⁹²⁾ وكأنما يشير بذلك إلى ما أدخله الشافعي من أساليب في فهم السنة وما سلكه من طرق في الدفاع عنها. وهو ما يبدو أكثر وضوحاً في كلام وراق الحميدي: «كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا»⁽⁹³⁾.

وشهد بعضهم على مقدرته العالية على الجدل والمناظرة فقال: «لو أن الشافعي ناظر على هذا العمود الذي من حجارة أنه من خشب لقلب في اقتداره على المناظرة»⁽⁹⁴⁾ وقال ابن عبدالحكم: «ما رأيت الشافعي يناظر أحداً إلا رحمتُه، ولو رأيت الشافعي يُناظرك لظننت أنه سبعٌ يأكلك، وهو الذي علم الناس الحجج»⁽⁹⁵⁾ وعبر موسى بن أبي الجارود⁽⁹⁶⁾ عن الأهمية المنهجية التركيبية لما قام به الشافعي بصورة أكثر دقة فقال: «كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج (فقيه مكة) عن أربعة أنفس... وانتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى

هذه هي الحقيقة أو القضية الكبرى التي يبدو أن طوائف من الذين يشغبون على السنة باسم البحث العلمي حيناً، وباسم النقد التاريخي حيناً آخر، وباسم التحديث تارة، وباسم الدفاع عن المرجعية المطلقة للقرآن تارة أخرى، لا يريدون أن يدركوها، إن لم نقل إنهم عاجزون عن إدراكها، بسبب أسر عقولهم في مناهج الفكر الوضعي الحداثي وما بعد الحداثي وقولبه التي تريد أن تختزل الحقائق اختزالاً، بما في ذلك حقيقة النبوة وما تعنيه من رسالة ووظيفة في الاجتماع الإنساني يؤديها النبي (ع): تليغاً لما أنزل عليه من ربه، وإرشاداً وتعليماً وبيانا لمن آمن به في كفيات تمثل هداية الوحي والتحقق بها، كما ينهض بها عملاً، تجسيداً نموذجياً يكون هو المثال والقدوة الأكمل، فيتأسى به المؤمن في ضروب السلوك والفعل كافة.

وبذلك تتواشج في رسالته مضامين «النظرية» وأصولها وتجليات التطبيق وصوره، وتتكامل أبعاد الدين فهماً وبصيرة موصولين بالعمل، وعملاً وتطبيقاً يستهيدان بالنظر، فلا قوام لأحدهما بدون الآخر. ذلك أن النبي ليس مجرد ساع للبريد، مهمته مجرد إبلاغ الرسالة لمن أرسلت إليهم. وإلا لما استغرق التنزيل زمناً طويلاً فیتلقى الرسول (ع) القرآن نجومًا، ويتلوّه على مكث، وكان يكفي أن يلقى إليه مرة واحدة ألواحاً مرقومة أو صحفًا مصفوفة يتلوها هو ومن تبعه، كما يتلو المرء أي سفر أو يطويها كطي السجل للكتاب.

نعم قد يقول قائل إن الصحابة عمومًا والخلفاء الراشدين خصوصًا لم يكونوا مجرد تلاميذ للنبي (ص)، بل كانوا مع ذلك أصحابًا وحواريين، وإن شأن صاحب ليس فقط أن «يتعلم» من أستاذه ويكتب عنه، بل شأنه كذلك أن يحيا ويمثل، ومن ثم يجسد، تعاليم أستاذه. وتأسيسًا على ذلك، فإنه من الطبيعي أن تترابط في أذهان الصحابة أقوال الرسول (ع) وأفعاله مع سلوكهم في غالب الأحيان، بحيث يكون هناك نوع من التماهي.⁽⁹⁹⁾

نعم، ذلك قول نسلمه، بل نحتج له من المأثور عن رسول الله (ص) في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ.»⁽¹⁰⁰⁾ ولكننا نقول إن هؤلاء الأصحاب كانوا يعرفون للنموذج النبوي حكومته، وقافين عندما يلزمهم من حدوده. وربما أدرك صاحب القول السابق الحقيقة عندما ذهب إلى أن حركة الحديث والانتصار للأخبار - وهو من نقادها - كانت ضرورة تاريخية لتحفظ على الأمة أصالتها ووجهة سيرها في وجه تفاعلات التاريخ وتحولاته.⁽¹⁰¹⁾ فالسيطرة على حركة التاريخ وتوجيهها تحتاج إلى مرجعية تتعالى عليه، وليست سنن المسلمين وأعرافهم - بما فيها سنن الصحابة وأعرافهم - بخارجة عن التاريخ أو متعالية عليه. ومن ثم تبقى المرجعية بعد القرآن هي في المدخل إلى القرآن: سنة النبي المختار عليه الصلاة والسلام؛ ذلك أن «السنة هي العيار على العمل، وليس العمل عيارًا على السنة»،⁽¹⁰²⁾ وإلا ما وُصف الرسول (ع) في القرآن بكونه أسوة حسنة للأنام.

الهوامش والإحالات:

- 1- استمرت تلك المعركة بعد الشافعي على نحو ليس أقل حدة، الأمر الذي عبر عنه ابن قتيبة وإن بصورة مختلفة من حيث القضايا والاعتراضات التي انبرى لمعالجتها والرد عليها. وفي ذلك يقول: ”فإنك كتبت إليّ تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتھانهم، وإسھابهم في الكتب بدمھم، ورميھم بحمل الكذب ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل، وتقطعت العصم، وتعادى المسلمون، وأكفر بعضھم بعضاً، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث.“ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق محمد عبدالرحيم، بيروت: دار الفكر، 1995/1415، ص10.
- 2- رضوان السيد، ”الشافعي والرسالة: دراسة في تكون النظام الفقهي في الإسلام“ (القسم الأول)، الاجتهاد (مجلة فصلية تصدر عن دار الاجتهاد ببيروت)، العدد 8، السنة الثالثة، 1990، ص 67. وقارن بما جاء في دراسة وائل حلاق، ”هل كان الشافعي المهندس الرئيس لعلم أصول الفقه؟“ ضمن كتابه: الفقه والنظرية الفقهية في المرحلة الكلاسيكية والوسيلة للإسلام (بالإنجليزية)، هامشاير وفيرمونت: دار فوراريوم، 1994.
- 3- رضوان السيد، «الشافعي والرسالة»، ص 74.
- 4- انظر طرفاً من ذلك في: سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1986، ج 1، ص 224-252؛ وعبد الغني عبدالخالق، حجية السنة، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1986، ص 118-159.
- 5- الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، المنصورة/مصر: دار الوفاء، ط: 1، 2004/1425)، ج 1: الرسالة، ص 33؛ وكذلك الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة: دار التراث، 1979، ص 73. (نشير هنا إلى أننا قصدنا الإحالة على نشرتي الشيخ أحمد شاكر والدكتور رفعت فوزي عبد المطلب لكتاب الرسالة، نظراً لأسبقية الأولى وأصالتها وشهرتها بين العلماء والدارسين، ونظراً لجدة الثانية ونقديتها وكونها طبعت بوصفها الجزء الأول في موسوعة الشافعي الفقهية: الأم. ولا يعني ذلك الغفلة عما بين النشرتين من اختلافات قد تطال جملاً في بعض الأحيان، وسننبه على ذلك في مواضعه).
- 6- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص 33؛ نشرة شاكر، ص 75 (بدون لفظة ”ابتداء“).
- 7- المصدر نفسه: نشرة عبد المطلب، ص 34-35؛ نشرة شاكر، ص 84-85.
- 8- المصدر نفسه: نشرة عبد المطلب، ص 42-43؛ نشرة شاكر، ص 104.
- 9- الشافعي، الأم، ج 10: اختلاف الحديث، ص 5.
- 10- الشافعي، الأم، ج 9: كتاب جماع العلم، ص 8.
- 11- الشافعي، الأم، ج 9: كتاب جماع العلم، ص 9.
- 12- الشافعي، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص 34؛ نشرة شاكر، ص 76.
- 13- المصدر نفسه: نشرة عبد المطلب، ص 35؛ نشرة شاكر، ص 79 (وفيها ”وهكذا أُخبرنا“ بالمبني للمجهول ودون بقية الكلام).
- 14- أخرج الترمذي عن أبي هريرة (من طريق محمد بن عمر بن الوليد الكندي، حدثنا عبدالله بن نُمير، عن إبراهيم بن

- الفضل، عن سعيد المقبري) أن رسول قال رسول الله (ص): «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها». قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي (المدني) ضعيف في الحديث (من قبل حفظه)». أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، جامع الترمذي، بعناية صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1999/1420، «كتاب العلم»، الحديث 2687، ص 610. (وما بين الحاصرتين يبدو أنه زيادة من المحقق): أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، بعناية صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض: دار التوزيع للنشر والتوزيع، 1999/1420، «كتاب الزهد»، الحديث 4169، ص 608.
- 15- أخرج البيهقي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): «اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»، ثم قال البيهقي: «هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيف». أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، بومباي/الهند: الدار السلفية، ط: 1، 1988/1408، الحديث 1543، ج 4، ص 289-291.
- 16- نصر حامد أبو زيد، «الإيديولوجية الوسطية التليفقية في فكر الشافعي»، مجلة الاجتهاد (مجلة فصلية تصدر عن دار الاجتهاد ببيروت)، العدد 9، 1990، ص 91.
- 17- الشافعي: الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص 39-40؛ نشرة شاکر، ص 88-89.
- 18- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص 43؛ نشرة شاکر، ص 105.
- 19- الشافعي، الأم، ج 9: كتاب جماع العلم، ص 20-21.
- 20- المرجع نفسه، ص 20.
- 21- أبو هلال العسكري، كتاب الأوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل، طنطا/المنصورة: دار البشير، 1987، ص 373. وكذلك أورده رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، بيروت: دار اقرأ، ط: 1، 1984، ص 147، و«الشافعي والرسالة»، مرجع سابق، ص 65.
- 22- العسكري، كتاب الأوائل، ص 373 (والتسويد من عندنا).
- 23- الشافعي، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص 164 و 223؛ نشرة شاکر، ص 357، و 478.
- 24- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب ص 223؛ نشرة شاکر، ص 478. وكذلك الأم، ج 9: كتاب جماع العلم، ص 20.
- 25- المرجع نفسه، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص 165؛ نشرة شاکر، ص 359.
- 26- رضوان السيد، «الشافعي والرسالة»، ص 72.
- 27- الشافعي، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص 32؛ نشرة شاکر، ص 72-73.
- 28- الشافعي، الأم، ج 9: كتاب جماع العلم، ص 21.
- 29- المرجع نفسه، ص 22.
- 30- المرجع نفسه.
- 31- المرجع نفسه، ص 36.

- 32- المرجع نفسه، ص 32-33 (ولفظه "تاتفق" بمعنى تتفق، وهي طريقة في الرسم تثبت الألف ولا تدغمها في التاء، وقد جرى المحقق على ذلك في الكثير من الكلمات المشابهة أخذًا بإحدى نسخ الأم التي اعتمدها في التحقيق).
- 33- المرجع نفسه، ص23.
- 34- المرجع نفسه، ص23-29.
- 35- المرجع نفسه، ص24.
- 36- المرجع نفسه، ص24-25.
- 37- المرجع نفسه، ص25.
- 38- استخلصنا هذه النتيجة من كلام طويل للشافعي في بيان خطل موقف خصمه. انظر الأم، ج9: جماع العلم، ص25-40.
- 39- الشافعي، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص164-165؛ نشرة شاكر، ص358.
- 40- رضوان السيد، "الشافعي والرسالة"، ص72.
- 41- الشافعي، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص170؛ نشرة شاكر، ص369.
- 42- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص170-171 و174-175؛ نشرة شاكر، ص369-372، و380-381.
- 43- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص171؛ نشرة شاكر، ص372؛ وكذلك الأم، ج7 (كتاب اختلاف مالك والشافعي)، ص177.
- 44- الشافعي، الأم، ج10: اختلاف الحديث، ص5-6.
- 45- المرجع نفسه، ص7.
- 46- المرجع نفسه، ص26.
- 47- الشافعي، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص176-174؛ نشرة شاكر، ص380-383.
- 48- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص179؛ نشرة شاكر، ص392.
- 49- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص180-183؛ وانظر محمد أبو زهرة، الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفكره، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص227.
- 50- الشافعي، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص186، نشرة شاكر، ص406.
- 51- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص186-191؛ نشرة شاكر، ص406-415، وكذلك محمد أبو زهرة، الشافعي، ص227 - 229.
- 52- الشافعي، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص191-193؛ نشرة شاكر، ص416-419.
- 53- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص193؛ نشرة شاكر، ص419-420.
- 54- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص209-212؛ نشرة شاكر، ص453-457.
- 55- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص212؛ نشرة شاكر، ص457.
- 56- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص201؛ نشرة شاكر، ص437.
- 57- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص202؛ نشرة شاكر، ص437-438.
- 58- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص214؛ نشرة شاكر، ص460-461.

- 59- محمد أبو زهرة، الشافعي، ص232.
- 60- انظر - على سبيل المثال - الحجج العقلية لتثبيت خبر الواحد التي أوردها الأمدى في الأحكام، ج 2، ص65-69.
- 61- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت/ طرابلس (ليبيا): دار مكتبة الحياة ودار مكتبة الفكر، ط: 1، 1967، ج 1، ص65.
- 62- محمد أبو زهرة، مالك: حياته وعصره، آراؤه وفكره، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص281.
- 63- انظر موطأ الإمام مالك، نشرة بعناية أحمد راتب عمروش، بيروت: دار النفائس، 1990، الصفحات: 421-423، 435، 447، 452، 454، 464، 511، 515، 526، 535، 539، 540، 549، 552، 557، 631، 634، وكذلك 344، 347، 350، وأيضاً 562-564، 584-383.
- 64- محمد أبو زهرة، مالك، ص281.
- 65- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبايطي، القاهرة: دار الحديث، 2004، ج 2/3، ص66-65.
- 66- المرجع نفسه، ص66.
- 67- رضوان السيد، "الشافعي والرسالة"، ص66.
- 68- أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423، ج 6، ص324.
- 69- انظر أحمد حسن، التطورات المبكرة للفقهاء الإسلاميين (بالإنجليزية)، إسلام آباد: معهد البحوث الإسلامية، 1988، ص111، الهامش رقم 25.
- 70- يعقوب أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص21.
- 71- المرجع نفسه، ص41.
- 72- يعقوب أبو يوسف، الخراج، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص99-100، وكذلك الرد على سير الأوزاعي، ص17-20. يشير أبو يوسف إلى ما روي عن ابن عمر أن «رسول الله (ص) أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.» أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، نشرة بعناية عزت عبید الدعاس وعادل السيد، بيروت: دار ابن حزم، 1997/1418، «كتاب الجهاد»، الحديث 2733. وانظر الحديثين اللذين يليانه. وجاء بلفظ مختلف عند ابن ماجة عن ابن عمر «أن النبي (ص) أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفارس سهمان، وللرجل سهم.» سنن ابن ماجة، «كتاب الجهاد»، الحديث 2854، ص412.
- 73- أحمد حسن، مرجع سابق، ص87. وكذلك محمد أخت سعيدي، التطورات المبكرة لفقهاء الزكاة والاجتهاد (بالإنجليزية)، كراتشي: أكاديمية البحوث الإسلامية، 1983، ص24-25.
- 74- الحاشية رقم 8 للشيخ أحمد شاکر علی الرسالة، ص425، وكذلك أحمد حسن، التطورات المبكرة للفقهاء الإسلاميين، ص94-90.
- 75- الأصفهاني، حلية الأولياء، ج6، ص362.
- 76- الشافعي، الأم، ج7: كتاب اختلاف مالك والشافعي، ص515.

- 77- المرجع نفسه، ص525.
- 78- الشافعي، الرسالة، نشرة عبد المطلب، ص196؛ نشرة شاكر، ص426.
- 79- المرجع نفسه: نشرة عبد المطلب، ص194-195؛ نشرة شاكر، ص422-424.
- 80- المرجع نفسه، نشرة عبد المطلب، ص206؛ نشرة شاكر، ص445-446.
- 81- الشافعي، الأم، ج7: كتاب اختلاف مالك والشافعي، ص545.
- 82- المرجع نفسه، ص546. والحديث رواه أبو هريرة. صحيح البخاري، الرياض/دمشق: دار السلام ودار الفيحاء، 1419/1999، «كتاب الأذان- باب جهر الإمام بالتأمين»، الحديث 780، ص126-127؛ صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001/1421، «كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين»، الحديث 410، ص160.
- 83- الشافعي، الأم، ج7: كتاب اختلاف مالك والشافعي، ص547.
- 84- المرجع نفسه، ص514-552.
- 85- المرجع نفسه، ص516-518.
- 86- كذا في الأصل، ولا يبدو مستقيماً، ولعل الصواب أن يقال: فيما.
- 87- المصدر نفسه، ص551.
- 88- الأصفهاني، حلية الأولياء، ج6، ص362؛ اليعقوبي، ترتيب المدارك، ج1، ص192-193.
- 89- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1/2، ص584.
- 90- نصر حامد أبو زيد، «الإيديولوجية الوسطية التلفيقية في فكر الشافعي»، مرجع سابق، ص87.
- 91- حمادي ذويب، السنة بين الأصول والتاريخ، الدار البيضاء/بيروت: المركز الثقافي العربي، ط: 1، 2005، ص78. وانظر مراجعة علمية لهذا الكتاب في حسن إبراهيم الهنداوي، «السنة بين الأصول والتاريخ»، التجديد (مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، العدد 19، السنة 10، 2006/1427، ص207-226. وانظر نمطاً آخر من هذه التمحولات في زكريا أوزون، جناية الشافعي: تخليص الأمة من فقه الأئمة، بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2005، ص61-101.
- 92- انظر مثلاً مناظراته لمحمد بن الحسن الشيباني ولبشر المريسي (بين يدي هارون الرشيد) في الأصفهاني، حلية الأولياء، ج9، ص81-80 وص90-98 على التوالي.
- 93- المرجع نفسه، ص108.
- 94- المرجع نفسه، ص103.
- 95- المرجع نفسه، ص110-111. وقائل هذا الكلام هو هارون بن سعيد.
- 96- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1422، ج10 (حقوق هذا الجزء محمد نعيم القرقسوسي)، ص49-50 (والسويد من عندنا).
- 97- هو أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي، كان فقيهاً من أصحاب الشافعي، وأقام بمكة يفتي الناس على مذهبه. روى كتاب الأمالي عن الشافعي، وكان المرجع إليه عند اختلاف الرواية عن الشافعي. روى عن يحيى بن معين وأبي يعقوب البويطي، وروى عنه الزعفراني والربيع بن سليمان وأبو حاتم الرازي.

- 98- أورد هذا النص الشيخ أحمد شاكِر في تقديمه المطول لكتاب الرسالة، ص7. (والتسويد من عندنا).
- 99- رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، ص11.
- 100- فضل الرحمن، الإسلام، (بالإنجليزية)، شيكاغو: مطابع جامعة شيكاغو، 1979، ص58.
- 101- عن العرياض بن سارية قال: ”وعظنا رسول الله (ص) يوماً بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فيماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإن منّ يمشي منكم يرّ اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ.»“ جامع الترمذي، «كتاب العلم»، الحديث2676، ص607.
- قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.» سنن ابن ماجه، المقدمة، الحديث43، ص7.
- 102- فضل الرحمن، المنهج الإسلامي في التاريخ (بالإنجليزية)، إسلام آباد: معهد البحوث الإسلامية، 1989، ص75.
- 103- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2/1، ص583.

المراجع:

1- العربية:

- أبو زهرة، محمد، الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفكره، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- أبو زهرة، محمد، مالك: حياته وعصره، آراؤه وفكره، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- أبو زيد، نصر حامد، ”الإيديولوجية الوسطية التليفية في فكر الشافعي“، الاجتهاد (مجلة فصلية تصدر عن دار الاجتهاد ببيروت)، العدد 9، السنة الثالثة، 1990.
- أبو يوسف، يعقوب، الرد على سير الأوزاعي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
- أبو يوسف، يعقوب، الخراج، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423.
- أوزون، زكريا، جناية الشافعي: تخليص الأمة من فقه الأئمة، بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2005.
- الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1986.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض/دمشق: دار السلام ودار الفيحاء، 1999/1419.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق عبدعلي عبد الحميد حامد، بومباي/الهند: الدار السلفية، ط: 1، 1988/1408.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، جامع الترمذي، نشرة بعناية صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1999/1420.
- الجوزية، ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، 2004.
- الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، تحقيق محمد عبد الرحيم، بيروت: دار الفكر، 1995/1415.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج 10 (بتحقيق محمد نعيم القرقسوسي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1422.
- ذويب، حمادي، السنة بين الأصول والتاريخ، الدار البيضاء/بيروت: المركز الثقافي العربي، 2005.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، نشرة بعناية عزت عبید الدعاس وعادل السيد، بيروت: دار ابن حزم، 1997/1418.
- السيد، رضوان، ”الشافعي والرسالة: دراسة في تكون النظام الفقهي في الإسلام“ (الجزء الأول)، الاجتهاد (مجلة فصلية تصدر عن دار الاجتهاد ببيروت)، العدد 8، السنة الثالثة، 1990.
- السيد، رضوان، الأمة والجماعة والسلطة، بيروت: دار اقرأ، ط: 1، 1984.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، المنصورة/مصر: دار الوفاء، 2004/1425.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاکر، القاهرة: دار التراث، 1979.
- العسكري، أبو هلال، كتاب الأوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل، طنطا/المنصورة: دار البشير، 1987.

- عبد الخالق، عبد الغني، حجية السنة، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1986.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة، سنن ابن ماجة، نشرة بعناية صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض: دار التوزيع للنشر والتوزيع، 1999/1420.
- مالك، الإمام، موطأ الإمام مالك، نشرة بعناية أحمد راتب عمروش، بيروت: دار النفائس، 1990.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001/1421.
- الهنداوي، حسن إبراهيم، مراجعة كتاب "السنة بين الأصول والتاريخ" لحمادي ذويب، التجديد (مجلة نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، العدد 19، السنة 10، 2006/1427.
- اليعقوبي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت/طرابلس (ليبيا): دار مكتبة الحياة ودار مكتبة الفكر، ط: 1، 1967.

2- الإنجليزية :

- Hallaq, Wael B., "Was al-Shafi'i the master architect of Islamic jurisprudence" in Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam, Hampshire, Great Britain/Vermont, USA: Varorium, 1994.
- Hassan, Ahmad: The Early Development of Islamic Jurisprudence, Islamabad: Islamic Research Institute, 1988.
- Rahman, Fazlur, Islam, Chicago: University of Chicago Press, 1979.
- Rahman, Fazlur, Islamic Methodology in History, Islamabad: Islamic Research Institute, 1989.
- Siddiqi: Muhammad Akhtar Saeed, Early Development of Zakat Law and Ijtihad, Karachi: Islamic Research Academy, 1983.